

Distr.: General
2 August 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل عن الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٦*

نيويورك، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

الجزء الثاني

الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٦

الفصل الأول

المقدمة

١ - قررت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، في تقريرها المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦^(١)، الذي رحبت الجمعية العامة به في قرارها ٢٦٣/٦٠ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أن تنظر، أثناء الدورة الستين للجمعية العامة، في استراتيجية الأمين العام لمساعدة الضحايا والمشروع المنقح لمذكرة التفاهم النموذجية بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء المساهمة بموارد لعمليات حفظ السلام للأمم المتحدة، بما في ذلك اقتراح بشأن موظفي التحقيقات الوطنيين.

* هذه الوثيقة نسخة مسيقة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل عن الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٦، المعقودة في مقر الأمم المتحدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وستصدر في شكلها النهائي مع تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل عن الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦ (A/60/19) في "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٩ (A/60/19/Rev.1).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٩ (A/60/19)، الفقرة ٧٤.



- ٢ - وقد اجتمع الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المؤلف من خبراء من الدول الأعضاء، المنشأ عملاً بقرار اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام^(٢)، في نيويورك يومي ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، للنظر في الوثائق المتصلة بالمسائل المذكورة أعلاه.
- ٣ - وكان معروضا على فريق الخبراء العامل المخصص مفتوح العضوية أربع وثائق غير رسمية قدمتها الأمانة العامة هي: وثيقة عمل أعدت استنادا إلى مشروع مذكرة التفاهم النموذجية لعام ١٩٧٧، معنونة "مشروع التنقيحات الثاني لنسخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ من مشروع مذكرة التفاهم النموذجية لعام ١٩٧٧"؛ ونسخة مسبقة غير رسمية من "مشروع بيان بشأن سياسة الأمم المتحدة ومشروع استراتيجية شاملة للأمم المتحدة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والإيذاء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها"؛ و "مفهوم موظف التحقيقات الوطني - نهائي"؛ مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛ و "التوحيد المقترح لمعايير السلوك لوحدات حفظ السلام للأمم المتحدة"، مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.
- ٤ - وفي أعقاب اجتماع فريق الخبراء العامل المخصص مفتوح العضوية، عقدت اللجنة الخاصة المعنية بعملية حفظ السلام جلساتها ١٩٢ و ١٩٣ في نيويورك في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ للنظر في توصيات الفريق العامل المخصص.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٧٥.

الفصل الثاني

مقترحات وتوصيات واستنتاجات

فريق الخبراء العامل المخصص والدورة المستأنفة

٥ - تلاحظ اللجنة أن الوثائق التي سيستعرضها فريق الخبراء العامل المخصص مفتوح العضوية (انظر الفقرة ٣ أعلاه) لم تكن قد صدرت رسمياً حين اجتماعه في ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وهي تلاحظ أنه قد صدر في وقت لاحق "مشروع بيان بشأن سياسة الأمم المتحدة ومشروع استراتيجية شاملة للأمم المتحدة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والإيذاء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها" وذلك بتاريخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/60/877، المرفق) وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم للدول الأعضاء المشروع المنقح لمذكرة التفاهم النموذجية بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية وذلك بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٦ - وتقرر اللجنة الخاصة أن تواصل نظرها في هذه المسائل، وهي تعتزم أن تعقد اجتماعاً آخر لفريق الخبراء العامل المخصص مفتوح العضوية للنظر في الوثائق المذكورة أعلاه وذلك في الفترة من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وإذا لزم الأمر، يمكن أن يواصل الفريق العامل المخصص مداولاته في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يزود الفريق العامل المخصص بخدمات المؤتمرات الكاملة اللازمة لإجراء مداولاته.

٧ - وتعتزم اللجنة الخاصة النظر في استنتاجات فريق الخبراء العامل المخصص مفتوح العضوية في ختام اجتماع الفريق العامل في ١٥ أو ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وقد تُدرج اللجنة الخاصة نتائج هذا الاجتماع في التقرير عن دورته الموضوعية.

٨ - ولضمان أن يكون استعراض فريق الخبراء العامل المخصص مفتوح العضوية مفيداً، تطلب اللجنة الخاصة أن يراعي المشروع المنقح لمذكرة التفاهم النموذجية الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦. وتقرر اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام أيضاً أنه يلزم أن تجري الدول الأعضاء مداولات بشأن "مشروع بيان بشأن سياسة الأمم المتحدة ومشروع استراتيجية شاملة للأمم المتحدة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والإيذاء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها" (A/60/877، المرفق).

اجتماعات اللجنة الخاصة أثناء الدورة الحادية والستين للجمعية العامة

٩ - تقرر اللجنة الخاصة أن تعقد دورتها الموضوعية القادمة في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير حتى ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧.

١٠ - وللتحضير للدورة الموضوعية، تطلب اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام إلى الأمين العام أن يقدم للجنة الخاصة، إلى جانب تقريره المرحلي المتعلق بتنفيذ توصياتها، إضافة في شكل مصفوفة تتضمن مزيداً من التفاصيل بشأن تنفيذ التوصيات، على نحو ما تقرر في دورة عام ٢٠٠٦.